



مکتبہ در تعلیم و تحریر

الصلحة رقم (١) تأمين (٢٠٢٤)

رئيس الجمارك المصري
السكندرية
واردة ١٢ / ٦ / ٢٠١٩
التاريخ

- بالإشارة إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،

- وفي إطار خطة الدولة لمواجهة الآثار المحتملة للموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد، وتنفيذًا لما قرره مجلس الوزراء بجولته رقم (١٢٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣١/١٢،

- وتنفيذًا للتعليمات الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية المساعدة مساعدي ومستشاري وزير المالية والسعادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١،

- والحاقة لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠،

- راعي الآتي:-

١- التشديد على التزام جميع العاملين بالمصلحة والمتعاملين معهم بـ معايير فنر، توافقهم داخل مقاول عملهم بارتداء الكمامات الواقية وتطبيق المقويات الملازمة على المخالفين ل بهذه الإجراءات.

٢- التشديد على قيام الإدارات المعنية بإجراء عمليات التطهير والتعقيم لكافحة مقار المصانع بشكل مستمر.

٣- يستمر منح الموظف الذي ثبتت اصابته بفيروس كورنا المستجد إجازة حدها الأدنى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإصابة تزامن لحين تمام الشفاء وفقاً للحالة الصحية لكل مصاب

٤- يستمر منح المرأة الحامل وكذا المصابين بأمراض مزمنة بمضاعفات تمنع عن العمل وغيرها على النحو الوارد بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ اجازة استثنائية

- يتم تنظيم العمل بالمحاسبة بحيث يراعي التناوب بين الموظفين بتخفيض اعداد العاملين المتواجدين يومياً بنسبة ٥٠% ويستثنى من تلك النسبة عدد محدود من العاملين من تقتضي طبيعة المهام المكلفين بها تواجدهم في العمل بشكل أكبر وفيوض المساعدة رؤساء الإدارات المركزية وال العامة ومديري الإدارات كلاً في نطاق اختصاصه في وضع التسوابط والتعميمات التي تنظم توزيع العمل بين العاملين وفقاً لهذا التخفيض بما يضمن دوام العمل.

٦- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويستمر بها لحين صدور تعليمات آخرية، وتنص على الآجالات الاستثنائية الممنوحة وفقاً للتعليمات المتقدمة حكم المادة التالية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

النفاذ بهذه التمهيدات بكل دقة منعاً للعسانة القاتمة

رأتى الله تعالى

٢٠٢١/١/ صدوری:

الطبقة الشمالية والغربية